

مجلس تنازع الاختصاص

القضية عدد 47

العضو المقرر محمد النفيسي

بتاريخ 16/4/2002

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الاطلاع على ملف القضية عدد 20699 المرفوعة

من الأستاذ : نيابة عن المدعي

القاطن :

الضد : الشركة القومية
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 28 فيفري 2002 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفه بالملف.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلق بتعيين السيد محمد النفيسي عضوا مقررا للهيئة القضية واعداد بحث في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 26 مارس 2002 والذي ضممه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

1- من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الابتدائية القانونية طبق الفصل السابع من القانون عدد 38 المؤرخ في 03/06/1996 وتعيين قبولها من هذه الناحية.

II- من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي اتبعتها قيام المدعى لدى محكمة الابتدائية بتاريخ 21 فيفري 2001 عارضا أنه يملك محل السكنى الكائن الذي تمر من أمامه قناة مياه تابعة للمطلوبة. وبسبب عطب لحق بذلك القناة تسربت المياه بغازارة تحت الأرض دون ان تبادر المدعى عليها بإجراء الإصلاحات اللازمة في الإبان فأدى الأمر إلى إلحاد أضرار فادحة بعقار العارض تمثلت في انهيار معظم الحاجط الخارجي الأمامي الموالي للزنقة وكذلك السقية ودورة المياه... طالبا على ذلك الأساس إلزامها برفع المضرة التي تسربت فيها بتقصيرها وعدم حفظها لقواتها وذلك بأداء قيمة رفع المضرة وفقا لتقدير الخبر المنتدب مع غرامة حرمان ومصاريف.

وحيث أثار محامي الشركة المدعى عليها صلب مذكرة مستقلة دفعا بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية استنادا إلى رجوع النظر في القضية إلى المحكمة الإدارية وذلك عملا بأحكام الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 1996/03/06.

III- من الوجهة القانونية :

حيث يتضح من مراجعة أوراق القضية ان النزاع يتعلق بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بمحل سكنى المدعى والناجمة عن تسرب المياه تحت الأرض من القناة التي في حفظ الشركة القومية .

وحيث تضمن الفصل الأول من مجلة المياه ان قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث نص الفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 1968/07/02 المتعلق بإحداث الشركة القومية كما تم تقييمه بموجب القانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 1976/6/21 على ان الشركة المذكورة مكلفة باستغلال وصيانة التجهيزات وتتجديد المنشآت وتصفيه وتوزيع الماء.

وحيث يؤخذ مما ذكر ان الشركة المقام عليها وان كانت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات خفية الاسم ومصنفة ضمن المنشآت العمومية فإن التقصير المنسوب إليها في صيانة القنوات التي في حفظها باعتباره قد صدر عنها في نطاق تنفيذها لمrfق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة فإنه تصريح له صبغة الخل المرفقى المنزلى منزلة العمل الإداري المبرر لمسائلة الإدارية عن إتبانه.

وحيث انه علاوة على ذلك وطالما ان الضرر المدعى به قد ترتب عن منشأة عمومية فان المسؤولية المتولدة عن ذلك تخضع بطبيعتها الى ذات نظام المسؤولية الناجمة عن الأشغال العمومية تجاه الغير بما تتطوي عليه هي أيضا من صبغة إدارية.

وحيث افتضى الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه بالطابع ان المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01/06/1972.

وحيث يترتب على ذلك ان الاختصاص بنظر النزاع الراهن أضحى معقوداً لجهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس ان النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 16 ابريل 2002 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الاول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي والتیجانی عبید ومحمد القلسی ومحمد فوزی بنی حماد والحبيب جاء بالله ومحمد النفیسي بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فراتات اسماعیل.

وحرر في تاريخه

كاتبة الجلسة
صباح فراتات اسماعیل

العضو المقرر
محمد النفیسي

الرئيس
الطیب اللومی